فصل في صفات الائمة المستحقة احق الناس بالامامة
الوالي في محل ولايته الاعلى فالاعلى وان اختص غيره بسائر
الصفات الاتية لخبر لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ومحل
ذلك في غير من ولاه الامام الاعظم او نائبه اما لمن ولاه
احدهما في مسجد فهو اولى من والي البلد وقاضيها وفيمن
تضمنت ولايته الامامة عرفا او نصا بخلاف نحو ولاة
الحروب والشرطية فلا حق لهم في الامامة وحيث كان
الوالي احق فيتقدم بنفسه او يقدم غيره لان الحق له
فينيب فيه من يشاء ولو اقيمت الصلاة في ملك غيره وقد
رضي المالك باقامتها في ملكه لانه تقدم المالك وغيره
بحضرته من غير استيذانه لا يليق ببذل الطاعة له والاحق
بعد الوالي فيما اذا اقيمت الصلاة في مملوك الرقبة
او المنفعة الساكن يعني المستحق لتلك المنفعة بملك او اجارة
او وقف او وصية ونحوها لخبر فيتقدم بنفسه ايضا
او يقدم لما مر في الوالي ولخبر ابي داود ولا يؤمن الرجل
الرجل في بيته والحاصل ان تقدم المتقدم هنا وفي جميع
ما ياتي كالمقدم وان كان من قدمه غير اهل للامامة
كالمراة المستحقة لمنفعة محل اقيمت الجماعة فيه والشريكان
بعينه اذنهما ولا يتقدم او يقدم احدهما الا باذن الاخر
او وكيله ولا حق لولي المحجور عليه في التقديم ولا التقدم
والساكن اولى كما تقرر الا في مسائل منها ان المعير اولى

بالتقديم

111

بالتقديم والتقدم من المستعير لانه مالك المنفعة والرجوع
فيها متى شاء ومنها ان السيد احق بما ذكر من عبده اي رقيقه
الذي ليس بمكاتب لانه المالك بخلاف المكاتب كتابة صحيحة
فانه احق من السيد لانه مستقل بالتصرف والامام الراتب لمحل
الجماعة احق من غير الوالي وان اختص الغير بما ياتي فيتقدم
او يقدم من تصح امامته وان كان هناك افضل منه للخبر الصحيح
السابق ولو لم يحضر الراتب سن الارسال اليه ليحضر او ياذن
فان خيف فوت اول الوقت ولا فتنة ولا تاذ لو تقدم
غيره سن لواحد ان يؤم بالقوم ولو ضاق الوقت او كان
المسجد مطروقا جمعوا مطلقا ثم ان لم يكن هناك اولى
باعتبار المكان كان كان نحو موات او مسجد والامام له راتب
واسقط حقه او جعله للاولى قدم باعتبار الصفة الافقه
باحكام الصلاة على من بعده لاحتياج الصلاة الى مزيد الفقه
بل مزيده اكثر من نحو القراءة ثم ان استوى اثنان في الفقه
واحدهما اقرا قدم الاقرا اي الاحفظ لان الصلاة اشد
احتياجا اليه من الاورع ثم ان استويا فقها وقراءة قدم الاورع
اي الاكثر ورعا وهو اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى
ومن لازمه حسن السيرة والعفة ثم ان استويا فقها وقراءة
وورعا قدم من سبق بالهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم
او الى دار الاسلام سواء كان السابق هو او احد ابائه لخبر
مسلم وجعل الهجرة هنا هو المعتمد ثم بعد ما ذكر يقدم الاسن

Copyright © King Saud University